

۱۰۰/۸/۱۰/۲۰۰۸ مکالمه شد:

مکالمه شد: ۳۰۰/۸/۲۰۰۸  
۷۸/۸/۶۰۰۸ مکالمه شد: ۷۸/۸/۶۰۰۸  
۸۸/۸/۶۰۰۸ مکالمه شد: ۸۸/۸/۶۰۰۸

۱-

مکالمه شد: ۱-

مکالمه شد: شرکت سازمان

مکالمه شد:

مکالمه شد: شرکت سازمان

مکالمه شد: شرکت سازمان

مکالمه شد: شرکت سازمان

گردش را داشت، شرکت سازمان، این شرکت

برای این شرکت

در این شرکت شرکت سازمان

شروع شد: شرکت سازمان

شروع شد: شرکت سازمان

شروع شد: شرکت سازمان

۱۰۰/۸/۱۰/۲۰۰۸

۱۰۰/۸/۱۰/۲۰۰۸

مکالمه شد:

مکالمه شد:

مکالمه شد:

مکالمه شد:

କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମହାଶୂନ୍ୟରେ ଯାଏନ୍ତି । ୧୫  
କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମହାଶୂନ୍ୟରେ ଯାଏନ୍ତି । ୧୬  
କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମହାଶୂନ୍ୟରେ ଯାଏନ୍ତି । ୧୭  
କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମହାଶୂନ୍ୟରେ ଯାଏନ୍ତି । ୧୮  
କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମହାଶୂନ୍ୟରେ ଯାଏନ୍ତି । ୧୯  
କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମହାଶୂନ୍ୟରେ ଯାଏନ୍ତି । ୨୦

1- የዚህ ሰነድ በመስቀል አንቀጽ 88 በታች መሆኑን የሚያስረዳ ይገባል

לְפָנֶיךָ יְהוָה:

ଅନ୍ତର୍ଜାଲ

三

ମୁଦ୍ରଣ କାର୍ଯ୍ୟକ୍ରମ ପରିଚୟ ଓ ପରିପାଲନ (୧୯୬୫)

- ۱ - آنکه از این میان اینکه کسی را بگیرد

“**କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ**”

- ۷- آنکه این را کجا می‌دانید؟

ਚੰਗੇ ਹੋਏ ਹਿੱਦੇ ਹੋਣਾ ਚਾਹੀਦੇ।

ପ୍ରକାଶିତ ହେଲାମୁଣ୍ଡଲା ଏବଂ କାନ୍ଦିଲା ଏବଂ କାନ୍ଦିଲା ଏବଂ କାନ୍ଦିଲା

- 1- **תְּמִימָה** **בְּגַעֲמָה** **בְּגַעֲמָה** **בְּגַעֲמָה** **בְּגַעֲמָה** **בְּגַעֲמָה**

၁၂၅

- 3- සෑව ප්‍රාග්ධනය 033/ක නි ගුණී මූල්‍ය අංශය 1966 මැයි 1967 උග්‍රය ප්‍රති

ନୀତିରେ କାହାରୁ କାହାରୁ କାହାରୁ କାହାରୁ କାହାରୁ କାହାରୁ କାହାରୁ

الذي تعتذره المحكمة سبباً مخفايا تقديرياً وعملاً بال المادة ٣/٩٩ من قانون المقوبات تخفيف المقوبة إلى النصف بحيث تصبح وضعيه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادر الأداء الشهير والرسوم محسوبة له مدة التوفيق.

و عملاً بال المادة ٧٧ من قانون المقوبات تغفف المقوبة الأشد الصدارة بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم ومصادر الأداء العادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوفيق.

#### وتنطلي خص أسلوب التمثيل بمثابة:

- ١- أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تعلم قرارها تعللاً كافياً حيث انصب تعليها على واقعة إسناد النيابة للتهمة المنسوبة للموزير وهي الشروع بالقتل.
- ٢- أخطاء المحكمة أيضاً بالأخذ بشهاد الشاهد ي يكن حاضراً عند وقوع المشاجرة فيما بين المتهم والمتشكي وبذلك تكون قناعة المحكمة بهذه الشهادة مبنية على أساس بعيد عن الواقع والقانون.
- ٣- أخطاء المحكمة أيضاً بالأخذ بشهاد الشاهد بما علماً أنه جاء بشهادته ( أنه لا يعرف إلا كان المتهم الذي اشاده الآن في قصص الاتهام هو الذي كان يرقة لم لا).
- ٤- أخطاء المحكمة بالأخذ بشهاد الشاهد بما يلزم من أن الشاهد جاء بشهادته (أن الشاهد عاطف انطبع وأنا ما حضرت المشكلة.
- ٥- أخطاء المحكمة بالأخذ بما جاء بخلافة المتهم الموزير حيث أنها إفاده دفاعية أعطيت ابتداء لدى الشرطة ثم لدى المدعى العام ثم لدى المحكمة .

- ٦- أخطأت المحكمة أيضاً بالإعتماد على شهادة شاهد الدفاع المبنية على السماح لأنها أساس وأصبح لتجريم المتهم المميز بالرغم من أنها مبنية على السماح بعد فتره طويلة وليس عن قول قبل في ساعة الحادث .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونرفض القرار المميز

موضوعاً.

#### وتناول أسباب التمييز بما يلي:

- ١- أخطأ محكمة الجنائيات الكبرى بقرارها المخالف للقانون والأصول ذلك أن النبأة العامة قدمت ببيانات كافية لإثبات ارتكاب المميز ضد هما لجنائية الشروع بالقتل بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات المسندة لهم.
- ٢- جانبت محكمة الجنائيات الكبرى الصواب بتعديلها وصف التهمة المسندة للمميز ضد هه من جنائية الشروع بالقتل بالاشتراك إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات .
- ٣- كما أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضد هه الثاني من جنائية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ و ٧٦ عقوبات إلى جنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ذلك أن الأفعال التي أقدم عليها المميز ضد هه تشكل أركان وعناصر التهمة المسندة إليه وأن النبأة العامة قدمت ببيانات كافية لإثبات ارتكابه لجنائية المسندة إليه .
- ٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونرفض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٩ قدم مساعد رئيس النبأة العامة مطالعة خطيبة طلب في نهائتهم قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونرفض القرار المميز .

ج ٤٩٢-١٤٩٢  
ج ٤٩٢-١٤٩٢  
ج ٤٩٢-١٤٩٢  
ج ٤٩٢-١٤٩٢  
ج ٤٩٢-١٤٩٢  
ج ٤٩٢-١٤٩٢  
ج ٤٩٢-١٤٩٢

٦- (١٦١٦٢) ج ٤٩٢-١٤٩٢

- ٧- ج ٤٩٢-١٤٩٢
- ٨- ج ٤٩٢-١٤٩٢ (٥٧)
- ٩- ج ٤٩٢-١٤٩٢ (١٧)
- ١٠- ج ٤٩٢-١٤٩٢ (٥٣/١)
- ١١- ج ٤٩٢-١٤٩٢ (١٥١)
- ١٢- ج ٤٩٢-١٤٩٢ (٠٦)
- ١٣- ج ٤٩٢-١٤٩٢ (٣٨)

١- ج ٤٩٢-١٤٩٢ (٧٨٩٦٠٨٦٢)

: ج ٤٩٢-١٤٩٢

٨-

٩-

: ج ٤٩٢-١٤٩٢

ج ٤٩٢-١٤٩٢

ગુજરાતી ચિહ્નાં

የዚህን የወጪ አገልግሎት ተደርጓል፡፡

೨೦೬೫ ೮೯ ಏಪ್ರಿಲ್ ರಾಜ್ಯ ಕುರ್ತು ಅಗ್ನಿ ಕಾರ್ಣಿಕಾ

କାହିଁ ପରିମାଣ କରିବାକୁ ପାଇଁ ଏହାର ଅଧିକାର ଦେଇଲାଗଲା । ଏହାର ଅଧିକାର ଦେଇଲାଗଲା । ଏହାର ଅଧିକାର ଦେଇଲାଗଲା ।

.....  
.....

କାହିଁ କାହାର ଦ୍ୱାରା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କାହାର ଦ୍ୱାରା କାହାର ଦ୍ୱାରା  
ଏହି  
ଏହି ଏହି ଏହି ଏହି ଏହି ଏହି ଏହି ଏହି ଏହି ଏହି ଏହି ଏହି

५

“**אָמֵן**” בְּשַׁבְּתֵי הַמִּזְבֵּחַ וְבְשַׁבְּתֵי הַמִּזְבֵּחַ כְּלֹבֶד אֲמֵן

۱۳۵۰ء میں ایک

፩፻፲፭ ዓ.ም. ከፃፈን ተስፋይ ስለመስጠት የሚከተሉት የፌዴራል ማረጋገጫ መሆኑን የሚያሳይ

॥१८॥ यह विषय का अध्ययन करने की जिसका उद्देश्य हमारी जीवन की लाभों का सम्बन्ध खोजना है। इसका अध्ययन करने के लिए आपको इसका अध्ययन करने की जिसका उद्देश्य हमारी जीवन की लाभों का सम्बन्ध खोजना है। इसका अध्ययन करने के लिए आपको इसका अध्ययन करने की जिसका उद्देश्य हमारी जीवन की लाभों का सम्बन्ध खोजना है।

ଶ୍ରୀମଦ୍ ଭଗବତ

କାନ୍ତିର ପାଦରେ କାନ୍ତିର ପାଦରେ

መ.፲፻፭፻ የሰውን ተግባር አዲስ አበባ

କରୁଣାମତ୍ତିରେ ପାଦମଧ୍ୟରେ ନାହିଁ । ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା  
କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

Digitized by srujanika@gmail.com

“**תְּהִלָּה**” ४७. **תְּהִלָּה** ४८. **תְּהִלָּה** ४९. **תְּהִלָּה** ५०.

( ୧ ) ପାତା କିମ୍ବା ପାତାର ଦେଖିଲୁ ଏହାରେ କିମ୍ବା ପାତାର ଦେଖିଲୁ ଏହାରେ

۱۰

1

٢- عملاً بال المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بتجنحه حمل وحيازة أداء راضية وحدة المسندة إليه بحدود المادة ١٥٦ عقوبات و عملاً بال المادة ذاتها جلسه لمدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادره الموس المضبوط.

٣- عملاً بال المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم السكر المغروون بالأشغب بحدود المادة ٣٩٠ عقوبات و عملاً بال المادة ذاتها جلسه مدة أسبوع واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤- عملاً بال المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحقه وهي جبيه مدة شهرين والغرامة عشرة دنانير و الرسوم ومصادره الأداء الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث أن المتهم قد أمضى مدة الحكم موقوفاً فتقرر المحكمة الإفراج عنه إن لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداع آخر .

#### ثالثاً: بالنسبة للمتهم

- ١- عملاً بأحكام المادة ٣٣ من قانون العقوبات تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتتضمن المشتكى رسم الإسقاط.
- ٢- عملاً بال المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجرائم السكر بحدود المادة ٣٩٠ عقوبات و عملاً بال المادة ذاتها جلسه مدة أسبوع و الرسوم.
- ٣- عملاً بال المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بتجنحه حمل وحيازة أداء راضية وحدة المسندة إليه بحدود المادة ١٥٦ عقوبات و عملاً بال المادة ذاتها جلسه مدة شهرين والغرامة عشرة دنانير و الرسوم ومصادره الأداء الحادة.
- ٤- عملاً بال المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام نظراً لاسفاط الحق الشخصي وتتضمن المشتكى رسم الإسقاط.

٥- عملاً بال المادة ١٧٧ من قانون العقوبات بإدانة المتهم بجنحة مقاومة الموظفين

المسددة إليه بحدود المادة ١٨٥ عقوبات و عملاً بالمادة ذاتها حبسه لمدة سنة واحدة

والرسوم.

٦- عملاً بال المادة ٥٨ من قانون العقوبات وقف ملاحقة المتهم عن جنحة مقاومة

الموظفين بحدود المادة ١٨٦ عقوبات كون الفعل الواحد لا يلتحق إلا مرة واحدة.

٧- عملاً بال المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة إهانة الشعور الديني بحدود المادة ٢٠٧٨ من قانون العقوبات و عملاً بال المادة ذاتها حبسه مدة شهر واحد والرسوم.

٨- عملاً بال المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات وقف ملاحقة المتهم عن جنحة النزء والتحقيق المسند إليه لعدم اتخاذ المدعى صفة المدعى بالحق الشخصي.

٩- عملاً بال المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهم عن جنحة تحذير رجال الأمن العام لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

١٠- عملاً بال المادة ٣٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم الجنية الشروع بالقتل بحدود المادةتين (٣٣٦ و ٣٣٠)

عقوبات.

و عطفاً على ما جاء بقرار التجريم و عملاً بالحكم المادةتين (٣٣٦ و ٣٣٠) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوفيق ونظراً لإسقاط المشتبكي حقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخفياً تقديرياً و عملاً بالمادة ٣٩٩ من قانون العقوبات تنفيض العقوبة إلى النصف بحيث تصبح وضعيه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوفيق.

و عملاً بال المادة ٧٧ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادر بحقه وهي وضعيه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات وتسعة أشهر والرسوم و مصدرة الأداء المادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوفيق.

መ. ፭. የሚከተሉ ቁጥር ፭ እና ተስፋዣ.

ਜਾਂਚ ਕੀਤੇ ਗਏ ਹਨ ਅਤੇ ਉਨ੍ਹਾਂ ਦੀ ਵਰਤੋਂ ਸੁਣਾ ਜਾਂਦਾ ਹੈ।

כָּלְבִּים וְעַזְבָּנִים וְעַזְבָּנִים וְעַזְבָּנִים וְעַזְבָּנִים וְעַזְבָּנִים

תְּמִימָנָה בְּרֵבָבָה וְעַל-כָּלָבָד?

॥ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ୍ ॥ ପାଠ ୩ ॥ ଶତାବ୍ଦୀ ପାଠ ୨ ॥ ପଦ୍ମନାଭ ପାଠ ୧ ॥

• **תְּמִימָה** ? סַדְךָ אֶלְכָּה תְּמִימָה רְבִנָּה רְבִנָּה

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፩፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋ ስርዕት ከፌታዣዎች ተስፋ ስርዕት ከፌታዣዎች

የኢትዮጵያ የወጪ ተስፋ አንቀጽ ፲፻፭

፩፻፲፭ ዓ.ም. ከፃዕስ ተስፋዎች ስርዓት በፌዴራል የፌዴራል ቤት ተስፋዎች ስርዓት በፌዴራል የፌዴራል ቤት

﴿لَهُمْ لِيَقِنَّ بِمَا فِي أَرْضٍ وَمِنْهُمْ  
أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ﴾  
وَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الْمُسْتَقْبَلُونَ  
وَإِذَا قُتِلُوا إِنَّمَا قُتِلُوا مَوْلَانِي  
وَلَا يُؤْتَوْا ثُرَاثَهُمْ وَلَا هُمْ  
يُؤْتَوْا ثُرَاثَ الْمُؤْمِنَاتِ  
أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ﴾  
— ٨ —

﴿أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ﴾  
وَإِذَا قُتِلُوا إِنَّمَا قُتِلُوا مَوْلَانِي  
وَلَا يُؤْتَوْا ثُرَاثَهُمْ وَلَا هُمْ  
يُؤْتَوْا ثُرَاثَ الْمُؤْمِنَاتِ  
أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ﴾  
— ٩ —

﴿أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ﴾  
وَإِذَا قُتِلُوا إِنَّمَا قُتِلُوا مَوْلَانِي  
وَلَا يُؤْتَوْا ثُرَاثَهُمْ وَلَا هُمْ  
يُؤْتَوْا ثُرَاثَ الْمُؤْمِنَاتِ  
أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ﴾  
— ١٠ —

﴿أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ﴾ :

﴿أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ﴾  
— ١١ —

.....).

፩- የሚሸፍ ተስፋዣ እና ስምምነት የሚያስፈልግ ይችላል

ଶ୍ରୀକୃତି ପାତ୍ର କାନ୍ତି ମହାଦେଵ ପାତ୍ର କାନ୍ତି ମହାଦେଵ  
ପାତ୍ର କାନ୍ତି ମହାଦେଵ ପାତ୍ର କାନ୍ତି ମହାଦେଵ ପାତ୍ର କାନ୍ତି ମହାଦେଵ  
ପାତ୍ର କାନ୍ତି ମହାଦେଵ

Digitized by srujanika@gmail.com

‘**ପ୍ରାଣବିନ୍ଦୁ**’ ଏହାରେ ଯାଏ କାହିଁମାତ୍ରାଙ୍କ କୁଳକାଳୀରେ ଥିଲା.

Digitized by srujanika@gmail.com

የኢትዮጵያውያንድ የሚከተሉት በቻ እና ስራውን የሚከተሉት በቻ እና ስራውን

lawpedia.jo

٦٠٣ جـ ٤٩٢

፩፻፲፭ ዓ.ም. ከፃፈ ተስፋይ ስለሚከተሉት የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል የፌዴራል

ପ୍ରକାଶିତ ଦିନ ୧୯୮୦ ମୁଦ୍ରଣ

ପ୍ରକାଶକ ନାମ ଓ ପରିଚୟ ଏବଂ ସମ୍ପଦ ପରିଚୟ

၁၃၂

Digitized by srujanika@gmail.com

፩፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ከፌዴራል ስርዕስ ተስፋዎች በፌዴራል ስርዕስ ተስፋዎች  
፩፻፲፭ ዓ.ም. ቀን ከፌዴራል ስርዕስ ተስፋዎች በፌዴራል ስርዕስ ተስፋዎች

卷之三

“**କୁଳାଳ ଗାଁରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା** ଏହାର କିମ୍ବା ଏହାର

የኢትዮጵያውያን ተስፋይ ከተማ ስራውን በኋላ ተስፋይ ከተማ ስራውን በኋላ

۵۰۰ کمپنی تیکاری، جنوبی، ایران.

۵۰۱) پرداخت مبلغ مطالعه و مطالعه مطالعه

شروع: پرداخت مطالعه و مطالعه

۵۰۲.

۵۰۳) پرداخت مطالعه و مطالعه مطالعه  
کمپنی تیکاری، جنوبی، ایران

۵۰۴) کمپنی تیکاری، جنوبی، ایران

۵۰۵) کمپنی تیکاری، جنوبی، ایران  
کمپنی تیکاری، جنوبی، ایران

۵۰۶) کمپنی تیکاری، جنوبی، ایران

۵۰۷) کمپنی تیکاری، جنوبی، ایران  
کمپنی تیکاری، جنوبی، ایران

۵۰۸) کمپنی تیکاری، جنوبی، ایران

۵۰۹) کمپنی تیکاری، جنوبی، ایران  
کمپنی تیکاری، جنوبی، ایران

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمتنا عند ردها على التمييز المقدم من نائب عالم محاكمة الجنديات الكبيرى قد تأقثت البيشل وفادت باستخلاص الواقع استخلاصاً سالغاً وسليماً ووصلت إلى أنها طبقت القانون على الواقع بحق المطاعن تطبيقاً سليماً فإن ردنا على أسباب الطعن المقدم من نائب عام الجنديات الكبيرى يغير رداً على هذه الأسباب وتفادياً للتكرار تحيل إليها مما يجعل أسباب الطعن غير واردة بتعيين ردها.

لهذا وتأسساً على ما تقدم وعلى ضوء ما جاء بردنا على أسباب الطعن المقدم من نائب عام الجنديات الكبيرى تقرر ما يلى:

أولاً: قوله الطعن التمييري المقدم من نائب عام الجنديات الكبيرى بحق المتهم ونقض القرار المطعون فيه بحقه وإعاده أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى بحقه وفق ما بياناه وإجراء المقتضى.

ثانياً: رد الطعن التمييري المقدم من نائب عام الجنديات الكبيرى بمحاججه المتهم وتأييد القرار الصادر بحقه.

ثالثاً: رد الطعن التمييري المقدم من المتهم الصادر بحقه.

الصادر بحقه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

وتأييد القرار

قراراً صدر بتاريخ ١٧ ذو القعدة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٥/١١/٢٠٠٤م

القاضي المترئس

الدائمى

عضو

رئيس الديوان

دقيق ارش د محمد ابراهيم